

**مرسوم يتعلق بشروط القبول في معهد الحسن
الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس
وشروط الحصول على الشهادات
المسلمة بهذا المعهد**

صيغة محينة بتاريخ 4 مايو 1977

مرسوم رقم 2.73.554 بتاريخ 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) يتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحوث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.77.88 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1397 (4 مايو 1977)، ص 1326.

مرسوم رقم 2.73.554 بتاريخ 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) يتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973)،

يرسم ما يلي:

الباب الاول

التكوين الزراعي

الفصل 1

ان التعليم الملقن بمعهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة يرسم التكوين الزراعي يشتمل على ثلاثة أطوار تستغرق مدة كل واحد منها سنتين.

الفصل 2

يهدف الطور الأول الى الحصول على المعلومات العلمية والاساليب اللازمة لمتابعة الدروس الخاصة بالبحث الزراعي والبيطرة. وتنطبق السنة الأولى من الطور الأول على السنة الاعدادية للدروس العليا أو الفلاحية وتعتبر السنة الثانية من بعض الوجوه مشتركة بين مختلف فروع التكوين الزراعي والبيطري.

الفصل 3

يجب لى يقبل المرشحون في السنة الأولى من الطور الأول:

- 1- أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأكثر في فاتح أكتوبر من سنة القبول؛
- 2- أن يكونوا متوفرين على احدى شهادات البكالوريا المغربية أو على شهادة معادلة. وإذا كان عدد طلبات التسجيل يتجاوز عدد المقاعد المتوفرة جاز تنظيم مباراة للقبول بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 4

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3198 بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)، ص 236.

يقبل الطلبة في السنة الثانية من الطور الأول ضمن حدود عدد المقاعد الذي يعينه سنويا وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وعلى أساس درجة ترتيبهم.

الفصل 5

تسلم على اثر السنتين الأوليين من الطور الأول شهادة باختتام الدروس.

الفصل 6

يخصص الطور الثاني بتلقين التكوين الزراعي العام. ويمكن أن يشتمل على اختيارات تحدد لائحتها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. ويقبل لمتابعة دروس هذا الطور طلبة الطور الأول الناجحون في الامتحانات والمحصلون على المعدل المطلوب. وتختتم دروس الطور الثاني بتسليم شهادة البحث الزراعي العام.

الفصل 7

يعتبر الطور الثالث بمثابة طور للتخصص في مواد يحدد مجلس استكمال الخبرة لائحتها. ويتولى مدير المعهد كل سنة بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر تحديد مواد التعليم والتمارين والاعمال الشخصية الراجعة لفروع التخصص. ويقبل لمتابعة دروس هذا الطور الطلبة المتوفرون على شهادة البحث الزراعي العام او شهادة معترف بمعادلتها لها. ويمكن أن يقبل فيه كذلك مهندسو التطبيق الذين يزاولون عملهم منذ ثلاث سنوات وينجحون في اختبارات مباراة للقبول تحدد كيفية اجرائها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتختتم دروس الطور الثالث بشهادة التخصص الزراعي المسلمة الى الطلبة الذين تابعوا دروس تخصصهم بتوفيق ونجاح.

الفصل 8

ان الطلبة المتوفرين على شهادة البحث الزراعي العام وعلى شهادة التخصص الزراعي يمنحون شهادة مهندس زراعي مع بيان التخصص ويقبلون بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة طبقا للتشريع المعمول به. ويقبل في هذا السلك طبق نفس الشروط مهندسو التطبيق المتوفرون على شهادة التخصص الزراعي.

الفصل 9

يجوز للمرشحين المتوفرين على شهادة التخصص الزراعي أو شهادة تعادلها تحضير الدكتوراة في العلوم الزراعية اذا كان موضوع الاطروحة الذي اختاروه يدخل في فروع التخصص المضافة لائحتها الى هذا المرسوم وتولى تقديمهم أستاذ في المعهد أو الجامعة بالرباط.

وتناقش الاطروحة أمام لجنة يعين مدير المعهد رئيسها وأعضاءها.

وتجرى هذه المناقشة بعد التسجيل في الدكتوراة بسنة واحدة على أقل تقدير.

الباب الثاني

التكوين البيطري

الفصل 10

ان التعليم الملقن في المعهد برسم التكوين البيطري يشتمل على طور تحضيرى لمدة سنتين وعلى أربع سنوات من الدروس. ويرجع فيما يخص شروط القبول في الطور التحضيرى وبرنامج الدروس وكيفية اختتامها الى ما هو مقرر بالنسبة للتكوين الزراعى.

الفصل 11

يختتم التكوين البيطري بشهادة نهاية الدروس البيطرية المسلمة في نهاية السنة السادسة الى الطلبة الناجحين في الامتحانات.

الفصل 12

يخول الطلبة المتوفرون على شهادة دروس البيطرة الحق في حمل لقب بيطرى . ويجوز لهم بمجرد نيل شهادتهم تقديم أطروحة ومناقشتها قصد الاعتراف لهم بلقب دكتور بيطرى ويحدد مدير المعهد تأليف لجنة مناقشة الأطروحة.

الباب الثالث²

مقتضيات مختلفة

الفصل 13

يعهد إلى المعهد بتكوين مهندسى التطبيق في الميادين التالية:

التكنولوجية العامة؛

الاشغال القروية؛

مسح الأراضي؛

غراسة البساتين؛

الآلية الفلاحية.

وتستغرق مدة التعليم الملقن في المعهد برسم تكوين مهندسى التطبيق أربع سنوات تكون السنة الأولى منها هي السنة المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا المرسوم.

الفصل 14

² - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الباب الثالث بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.88 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1397 (4 مايو 1977)، ص 1326.

يعلن عن القبول في السنة الثانية بناء على الترتيب المحصل عليه على اثر السنة الأولى وفي حدود عدد المقاعد التي يحددها سنويا وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وعند الاقتضاء على اثر مباراة في حدود 1/5 من عدد المقاعد المخصصة بالفوج والمفتوحة في وجه حملة شهادة البكالوريا العلمية المتوفرين على تكوين يعادل السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة.

ولا يمكن أن يشارك المرشحون في المباراة أكثر من ثلاث مرات.

الفصل 15

يكون التعليم نظريا وتطبيقيا ويشتمل على دروس أشغال تطبيقية وتمارين. ويهدف التعليم في السنة الثانية الى تلقين معلومات تكميلية في المواد الاساسية اللازمة للتعليم التقني.

وتخصص السنة الثالثة بفروع التعليم التقني المحض. أما السنة الرابعة فتخصص زيادة على فروع التعليم النوعي بعمل شخصي ينجز بأحد مختبرات المعهد أو خارجه.

الفصل 16

يختتم التكوين بالحصول على شهادة دبلوم مهندس التطبيق مع الاشارة الى المادة المقصودة. ويمكن تعيين حملة دبلوم مهندس التطبيق مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

الباب الخامس³

مقتضيات مختلفة

الفصل 17

يقبل المرشحون الاجانب بالمعهد وفقا لنفس الشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة. ويحصلون على نفس الاجازة أو نفس الشهادة ويرتبون خلال مدة الدروس وعند التخرج من المعهد في نفس اللوائح التي يرتب فيها رفاقؤهم المغاربة.

الفصل 18

يمكن تخويل منح للطلبة طبق الشروط المقررة في النظام المعمول به طيلة مدة دراستهم بالمعهد.

الفصل 19

³- تم تتميم أحكام هذا المرسوم بالباب الخامس بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.88، السالف الذكر.

يحدد برنامج الدروس والامتحانات وتنظيم وتسيير المعهد ونظام الدروس في النظام الداخلي الذي يضعه مدير المعهد بعد استشارة مجلس استكمال الخبرة.

الفصل 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التعليم العالى والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

الملحق

لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.73.554
المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974)

الاختبارات الأساسية	التخصص
العلوم المتعلقة بالتربة دراسة العوامل المناخية في الأجهزة الحية علم البيئة	1-دراسة البيئة:
علم الحياة النباتية المطبق علم معالجة النباتات	2- الانتاجات النباتية:
علم الحياة الحيوانى المطبق علم أمراض النباتات تقنية تربية الدواجن المهندسة الصناعية المطبقة	3- الانتاجات الحيوانية:
تقنولوجية الصناعات الفلاحية التغذية والاقتصاد الغذائي	4- تحويل الانتاجات الفلاحية:
علم الاشغال المائية وخصائص المياه المطبق تهيئة التجهيزات الأساسية الميكانيك المطبقة وتقنية الآلات	5- الهندسة القروية:
مسح الاراضى تسيير المقاولات تسويق المنتوجات والصفقات التخطيط	6- العلوم الاقتصادية:
الجغرافيا الزراعية علم الاجتماع القروى التنمية علم النفس التربوى	7-العلوم البشرية: